المختارة انه ان طال النوم من النائم والقاعد والراكع والساجد فعليه الوضوء قال الخطابي هذه هي الصحيح الروايات ولا فرق عند الشافعي بين طول النوم وقصره وان رئي المنامات ما دام ممكنا مقعدته من الارض اذ النوم ليس بحدث في نفسه وانما هو مظنة للحدث **فصل** والخارج النجس من البدن من غير السبيلين كالرعاف والقيء والفصد والحجامة لا وضوء منه عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة بوجوب الوضوء بالدم اذا سال وألقى بلة الفم وقال احمد ان كان كثيرا فاحشا نقض رواية واحدة وان كان يسيرا فعنه روايتان **فصل** والقهقهة في الصلاة تبطلها بالاجماع وهل تنقض الوضوء قال مالك والشافعي واحمد لا تنقض وقال ابو حنيفة واصحابه تنقض وما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع وحكي عن بعض الصحابة كابن عمر وابي هريرة وزيد بن ثابت ايجاب الوضوء منه واكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء على الجديد الراجح من مذهب الشافعي وهو قول ابي حنيفة ومالك وقال احمد ينقض وهو القديم من مذهب الشافعي وعند اصحاب الشافعي وغسل الميت لا ينقض الوضوء عند الثلاثة وقال احمد ينقض **فصل** لا يجوز مس المصحف ولا حمله لحدث بالاجماع وحكي عن داود وغيره الجواز ويجوز حمله بغلاف وعلاقة الا عند الشافعي ويجوز حمله عنده في امتعة وتغير ودنانير وقلب ورقة بعود **فصل** واتفقوا على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه باق على طهارته الا مالكا فانه ظاهر مذهبه انه يبني على الحدث ويتوضأ وقال الحسن ان شك في صلاته في الحدث وهو في الصلاة يبني على يقينه ويمضي في صلاته وان كان في غير الصلاة اخذ بالشك **فصل** واستقبال القبلة واستدبارها للقضاء الحاجة حرام بالصحراء عند احمد الشافعي ومالك وفي المشهور الروايات عن احمد وقال ابو حنيفة واحمد يكره مطلقا في الصحاري والبنيان جميعا وقال داود يجوز الاستقبال والاستدبار في المواضعين جميعا **فصل** والاستنجاء واجب عند مالك والشافعي واحمد لكن عن مالك رواية انه ان صلى ولم يستنج صحت صلاته وقال ابو حنيفة هو مستحب وليس بواجب وهي رواية عن مالك قال ابو حنيفة فان صلى ولم يستنج صحت صلاته وجعل محل الاستنجاء معدا لغيره سائر النجاسات على جميع المواضع وحده بالدرهم البغلي وقال بوجوب النجاسة في غير محل الاستنجاء اذا زادت على مقدار الدرهم ولا يجوز الاقتصار في الاستنجاء بالحجارة على اقل من ثلاثة احجار عند الشافعي واحمد وان حصل الانقاء بافلها والمراد ثلاث مسحات فاذا كان حجر لثلاثة اطراف اجزء اذا انقاء وان لم تنق الثلاثة زاد رابعا فما حتى يحصل الانقاء وقال ابو حنيفة ومالك الاعتبار بالانقاء فان حصل بحجر واحد لم يستحب الزيادة عليه ويجوز الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة من الخرق والاجر والخشب بالاجماع وحكي عن داود انه قال لا يجزئ بما سوى الحجارة وفي مذهب الشافعي واحمد انه لا يجزئ في الاستنجاء عظم ولا روث وقال ابو حنيفة ومالك يجزئ ولكن يستحب عندهما ان لا يستنجي بهما

باب الوضوء

النية واجبة في الطهارة من الغسل والوضوء والتيمم عند كافة العلماء فلا تصح طهارة الا بنية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)